دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره م ولا مرتهن معه رهنه
تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه ٣ اى لا يكلف مرتهن معه رهن
ان يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم هو عدم التكليف
المذكور مغيا الى قضاء الدين م ولا من قضى بعض دينه
تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية ٣ اى لا يكلف
مرتهن قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه ثم هذا الحكم هو
عدم التكليف المذكور مغيا الى قبض بقية الدين م وله حفظه
بنفسه وعياله ٣ كالزوجة والولد والخادم الذين في عيالهم
م وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وبتعديه وجعله خاتم
الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخر ٣ فان جعله في
الخنصر استعمال وجعله في اصبع اخر لا لعليه العادة بل
هو من باب الحفظ م وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او
رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما جعل الابق
ومداواة الجرح فينقسم على المضمون والامانة ٣ اى على المرتهن
مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجرة الحافظ وكذا مؤنة
رده الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الابق فهو على المرتهن
اذا كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن
الى

الى يد المرتهن كمداوات الجرح اذا كان قيمته مثل الدين ~~اما اذا كان~~
~~قيمته مثل الدين~~ اما اذا كان قيمته اكثر فينقسم على المضمون والامانة
فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا
بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة
المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس و
حق الحبس في الكل ثابت له م وعلى الراهن مؤنة تبقيته
واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر
ولد الرهن وسقي البستان والقيام بامور ه **باب**

مايصح رهنه والرهن به

لا يصح رهن مشاع
وثمرة على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها ٣
لعدم كونه متميزا م وكذا عكسها ٣ اى لا يصح رهن نخل
بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا
فلا يتم القبض وعن ابي ح ان رهن الارض بدون الشجر
جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار
بمواضعها فيجوز لان الاتصال ح يكون اتصال مجاورة
ولو رهن النخيل بمواضعها يجوز ايضا لان الاتصال
اتصال مجاورة م ورهن الحر والمدبر وام الولد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)